@ 298 @ فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه . .

وقال الشمني : هي اصطلاحا إذن في الرواية لفظا / أو خطأ يفيد الإخبار الإجمالي عرفا ، وأركانها أربعة مجيز ، ومجاز له ، ومجاز به ، ولفظ الإجازة . .

قال البلقيني : ولا يشترط قبولها . .

قال المؤلف : والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيدا بالإجازة ، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره . .

وهذا كعن ، فإنها في عرف المتأخرين للإجازة قال الشيخ قاسم : المقام مقام الإخبار لتقدم ذكرهم فهو أخصر . اه .